تعريف العلة

ومسالكها النقلية عند الأصوليين

بقلم

الدكتور السيد صالح عوض

الأستاذ بقسم أصول الفقه

د/ السيد صالح عوض محمد النجار

محل الميلاد: بساط مركز طلخا محافظة الدقهلية (جمهورية مصر العربية)

تاريخ الميلاد: ١٥/١١/١٩٣٦م.

المؤهلات العلمية:

١ ـ الشهادة العالية من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ١٩٦١م

٢ ـ دبلوم تاريخ الفقه الاسلامى (تاريخ التشريع) من كلية الشريعة ١٩٦٥م

٣ ـ درجة الماجستير فى أصول الفقه من كلية الشريعة ١٩٦٦م

٤ ـ درجة الدكتوراه فى أصول الفقه من كلية الشريعة ١٩٦٩م

- عين مدرسا بكلية الشريعة والقانون فى أصول الفقه ١٩٧٠م
- ثم استاذا مساعدا بكلية الشريعة والقانون فى أصول الفقه ١٩٧٥م
- ثم استاذا بكلية الشريعة والقانون فى اصول الفقه ١٩٨١م
- وقد أعير إلى كلية الشريعة بالرياض فى الفترة من ١٣٩٣هـ ـ ١٣٩٧هـ / ١٩٧٣ ـ ١٩٧٧م
- وقد شغل منصب رئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر من عام ١٩٧٩م حتى أعير لكلية الشريعة بالرياض بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ١٤٠١هـ ١٩٨١م

المؤلفات العلمية :

١ ـ أثر العرف فى التشريع الاسلامى (رسالته للدكتوراه) ـ طبع

٢ ـ دراسات فى التعارض والترجيح عند الأصوليين ـ طبع

٣ ـ الصالح فى أصول الفقه ـ طبع

٤ ـ دراسات فى أصول الفقه ـ طبع

٥ ـ دراسات فى مباحث الاجماع عند الأصوليين ـ **مخطوط**

٦ ـ دراسات فى مباحث النسخ عند الأصوليين ـ **مخطوط**

٧ ـ بحوث فى أصول الفقه ـ **مخطوط**

٨ ـ وأبحاث أخرى فى بعض المجلات العلمية .

تمهيد :

إن البحث في العلة من أهم المباحث الأصولية عند الأصوليين وقد أفاضوا في حديثهم عنها في باب القياس باعتبارها أحد أركانه وقدم بعضهم البحث فيها على سائر الأركان لأنها أعظمها وأوفرها بحثا وتدقيقا(١) .

ومن المعلوم أن الجمهور من العلماء على أن أفعال الله وأحكامه معللة بمصالح العباد من غير وجوب عليه عز وجل عند أهل السنة ، فإنه تعالى رحمن رحيم لا تصدر عنه الأفعال والأحكام إلا مراعى فيها مصالح تترتب عليها من غير أن يعود عليه عز وجل نفع من ذلك ، كيف وهو الغنى عن العالمين ؟

ولا سبيل إلى إنكار أن الأحكام معللة والدليل على ذلك منه ما جاء في قوله تعالى :

« وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ »(٢) .

وقوله تعالى : « كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ »(٣) .

ولا نزاع في أن الله تعالى أرسل رسله وبعث أنبياءه لهداية الخلق حتى لا يكون للناس على الله حجة ، قال تعالى:« رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا »(٤) .

وذلك وغيره كثير مما ورد في الكتاب والسنة، وسيأتي في ثنايا هذا البحث شيء من ذلك، وقد اكتفيت بما تقدم هنا وهو يدل على ما لم يذكر ويشير إليه ، لأنه لا موضع لما هو أكثر مما ذكر هنا .

---

(١) شرح البدخشي والأسنوي على المنهاج للبيضاوي جـ ٣ ص ٣٧ ، ٣٩ .

(٢) سورة الذاريات ٥٦ .

(٣) سورة الحشر ٧ .

(٤) سورة النساء ١٦٥ .

تعريف العلة :

أولا : تعريفها لغة :

العلة في اللغة جاءت بمعان أشهرها الآتي :

١ ـ ما تقتضي تغيير المحل، ومن ذلك سمى المرض علة لأنها تغير حال المريض من حالة إلى أخرى .

٢ ـ ما يتأثر به المحل ، تقول : اعتل فلان إذا مرض وأثرت فيه العلة .

٣ ـ الداعي إلى فعل شيء أو الامتناع منه، تقول: علة إكرام خالد لبكر علمه وإحسانه، وتقول: لم أفعل كذا لعلة كذا: أي امتنعت من فعله .

٤ ـ العلة مأخوذة من العلل وهو معاودة الشرب مرة بعد أخرى فتفيد التكرار والدوام .

٥ ـ يقال: أعله جعله ذاعلة ، واعتل تمسك بحجة ودليل .

وما من معنى من هذه المعاني إلا وينطبق على المعنى الاصطلاحي ويتفق معه، وبيان ذلك :

١، ٢ ـ ان الوصف (العلة) كالاسكار بالنسبة للخمر يقتضي تغيير حكم الفرع وهو النبيذ حيث يوجد فيه العلة من الإباحة إلى الحرمة ، بتأثير الوصف في الحكم حيث ينقله من الأصل إلى الفرع ، كما يتغير حال المريض بتأثير العلة فيه فتنقله من الصحة إلى المرض .

٣ ـ وإذا كان الوصف مثبتا للحكم فهو داع إليه، وإذا كان نافيا له فقد منع منه ، وبعبارة أخرى الوصف داع وسبب في الحكم إثباتا أو نفيا .

٤ ـ والمجتهد يعاود النظر في استخراج العلة مرة بعد مرة والحكم يتكرر بتكرر وجوده في المحال التي يوجد فيها الوصف (العلة) .

٥ ـ وإذا أدرك المجتهد علة الحكم صح أن يقال : أعل الحكم، وإذا تمسك بالعلة التي أدركها صح أن يقال : إنه اعتل بها، أو اعتل بكذا للحكم الفلاني .

ثانيا : تعريف العلة في الاصطلاح :

وأما العلة في الاصطلاح فقد اختلف الأصوليون في التعبير عنها وتعددت تعريفاتهم لها . ونقتصر هنا على تعريفين منها :

« التعريف الأول » : وهو للإمام الرازي (٤)* واختاره البيضاوي (٥) :

وهو «أن العلة هى المعرف للحكم» .

والمعرف هنا صفة لموصوف محذوف هو الوصف، ـ أي هى الوصف المعرف للحكم ـ ومعنى ذلك: أن الوصف يعرف الحكم، ومعنى تعريفه له أنه يدل على وجود الحكم في محاله، ويكون علامة عليه بحيث يضاف الحكم إلى العلة وينسب إليها، كالملك إلى الشراء والقصاص إلى القتل، وبيان ذلك :

أن الشارع لو قال : حرمت الخمر لاسكارها، فالنص هنا يدل على ثبوت الحرمة للخمر، وذلك بقطع النظر عن العلة، والتعليل بالاسكار يفيد كون الاسكار علامة على أن كل ما وجد فيه الإسكار يثبت له الحكم وهو التحريم، وهذا يدل على أن خصوصية المحل (أي كونه خمرا) ملغاة ويكون الخمر والنبيذ أو كل مسكر سواء في الحكم لوجود العلة وهى العلامة الدالة على ثبوت الحكم في المحل، ومعنى كونها علامة أن من اطلع عليها حصل له العلم بذلك .

فيكون الوصف (العلة) في الأصل دالاً على أن الحكم الثابت بهذا الدليل لايخص هذا المحل وحده وإنما ينتقل الحكم مع الوصف إلى محل آخر حيث لا مانع يمنع من تعدية الحكم إليه .

وإذا كان حكم الأصل ثابتا بالنص ـ أي دليله ـ فإن العلة تعرفه من حيث أنه يلحق به غيره وأنه أصل يقاس عليه .

فالعلة كما عرفت حكم الأصل باعتباره مقاسا عليه ، فإنها تعرف حكم الفرع باعتباره

---

(٤)* المحصول جـ ٢ ق ٢ ص ١٩٠ .

(٥) يراجع شرح الأسنوي على المنهاج جـ ٣ ص ٣٩ ط صبيح بمصر .

مقاسا على غيره أو ملحقا به(٦) .

« التعريف الثاني » : للعلة وهو المختار للآمدي(٧) وابن الحاجب(٨) :

ان العلة «بمعنى الباعث على شرع الحكم» .

والمراد بالباعث كما فسره الآمدي وابن الحاجب : أن تكون مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم من تحصيل مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها .

وذلك لأن الشارع لا يبعثه شئ على فعل شئ وإلا كان الله تعالى متكملا بذلك الشئ المبعوث عليه ، وهو محال على الله تعالى ، وهذا لا ينافي تعليل أحكامه تعالى بمصالح العباد من غير وجوب عليه ـ كما تقدم ـ ولما كان اطلاق الباعث هنا يوهم النقص ، فسر الباعث بمعنى المقصود للشارع أدبا مع الله تعالى ، لأنه لا مجال للنقصان بالنسبة إليه تعالى، لأن الكمال في ذاته وصفاته يقتضي الكمال في فاعليته وأفعاله وكمالية أفعاله تقتضي مصالح ترجع إلى العباد فلا شئ من أفعاله خال عن الحكمة والمصلحة، ولا سبيل للنقصان والاستكمال إليه تعالى ، كما هو مقرر في علم الكلام .

وإذا كان المراد من الباعث ما ذكر فلا وجه لما أورده ابن السبكي من الاعتراض على الآمدي ومن وافقه على هذا التعريف كما يرى البناني في حاشيته على جمع الجوامع .

ولكن إذا كان هذا الاطلاق يوهم النقص حتى اضطر البناني وغيره للدفاع عنه والجواب عما ورد عليه ، فالأولى أن يعبر بغيره، ولذا فإني أرى أن التعريف الأول أجود من هذا التعريف الذي اختاره الآمدي ومن وافقه ، ويؤيد ذلك الآتي :

قال الشربيني في تقريراته على جمع الجوامع : «إنه لا يجوز اطلاقه ـ الباعث ـ لعدم الإذن فيه»(٩) .

---

(٦) يراجع مع ما تقدم شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني جـ ٢ ص ٢٣١ ـ ٢٣٢ وحاشية الشيخ علي محمد النجار البحراوي على شرح الأسنوي جـ ٣ ص ١٠٢ الطبعة الأولى سنة ١٣٤٥هـ/١٩٢٧ م.

(٧) الاحكام جـ ٣ ص ٢٠٢ طبع الرياض .

(٨) شرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢١٢ .

(٩) يراجع شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني عليه جـ ٢ ص ٢٣٠ ـ ٢٣٣ .

وذكر بعض الأصوليين : أن الذي يرد على هذا التعريف أن إطلاق الباعث بهذا المعنى - الذي فسره به الآمدي وابن الحاجب - مجاز مستبعد جدًا وأيضا لم يرد به إذن من الشارع مع إيهامه النقص ومن الأدب عدم اطلاقه في جانب الله تعالى(١٠) .

هـذا :

وقد ذكر ابن السبكي أن والده نبّه على «أن من عبر من الفقهاء عن العلة بالباعث أراد أنها باعثة للمكلف على الإمتثال»(١١) .

وهذا الذي ذكره محل نظر، لأن الإسكار إذا كان هو علة تحريم الخمر فهل هو الباعث للمكلف على ترك شرب الخمر امتثالا لأمر الشارع أم شيء آخر هو الضرر منه أو العقاب عليه ؟

هذا في المنهي عنه ، وفي المأمور به من الواجبات فإن المكلف قد يمتثل ويقوم بفعله خوفا من العقاب على تركه والذم عليه .

« مسالك العلة » :

إن للعلة طرقا تُعرف بها، ويسميها الأصوليون : «مسالك العلة» ويراد من المسلك هنا الطريق الدال على علية الوصف - أي كونه علة لحكم شرعي .

ولما كانت العلة من الأهمية بمكان لأنها أعظم أركان القياس - كما تقدم - فإن من يدعي : أن الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني ، احتاج أن يقيم الدليل عليه ، ويزيد ذلك توضيحا بأن أقول :

إن من يقول من الفقهاء :

(أ) إن علة تحريم الخمر الإسكار .
(ب) وأن علة تحريم الربا هى الاقتيات والادخار فيما يقتات ويدخر ، أو الاطعام فيما يطعم .
(جـ) وأن علة ثبوت الولاية على الصغير هى الصغر .

---

(١٠) حاشية الشيخ البحراوي المتقدمة جـ ٣ ص ١٠٤ .

(١١) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع جـ ٢ ص ٢٣٣ .

(د) وأن علة تقديم الأخ لأبوين على الأخ للأب في الميراث هى امتزاج النسبين ـ أي كونه أخا لأبوين ـ فهو ذو نسب من جهة الأب وجهة الأم .

(هـ) وأن علة منع بيع الرطب بالتمر هى نقصانه بالجفاف .

كان ذلك كله ونحوه مما يقول الفقيه انه علة مجرد دعوى تحتاج إلى دليل ، ولهذا قام العلماء ببيان الأدلة التي تعرف بها العلة ، أي تدل عليها ، والاستدلال ليس على ذات العلة لأنها أمر تصوري، وإنما الاستدلال على «كون الإسكار مثلا علة لتحريم الخمر» ، فكون الشئ علة حكم خبري غير ضروري ـ بدهي ـ فيحتاج للاستدلال عليه وإثبات أنه علة لكذا .

وما يثبت به كون الشئ علة هو مسالك العلة ومنها ما هو متفق عليها ومنها ما هو مختلف فيها ، والأدلة المتفق عليها بين الأصوليين ولا عبرة بخلاف من خالف في بعضها(١٢) تسعة :

(١) النص ، (٢) الايماء ، (٣) الإجماع ، (٤) المناسبة ، (٥) الشبه ، (٦) الدوران ، (٧) السبر والتقسيم ، (٨) الطرد ، (٩) تنقيح المناط .

« إثبات العلة بالأدلة النقلية » :

الأدلة النقلية التي تدل على العلة وتثبت بها ، وهى ما يدخل تحت النص والإيماء في بحث مسالك العلة عند الأصوليين ، وقد قدمها بعض الأصوليين على غيرها من المسالك باعتبار أن النص الشرعي من الكتاب أو السنة هو الأصل فيقدم على غيره .

وجاء في البرهان لإمام الحرمين : أن كلام الشارع أولى بالاعتبار من كل مسلك وذكر أنه عند الإمام الشافعي ـ رضى الله عنه مقدم على غيره(١٣) .

وقد قسم الأصوليون الأدلة النقلية باعتبار دلالتها على التعليل عدة أقسام وقبل بيان ما ذكروه في ذلك توجد أمور تحتاج إلى التنبيه عليها وهى :

---

(١٢) يراجع كتب الأصول في بحث مسالك العلة .

(١٣) البرهان جـ ٢ فقرة ٧٦٤ ص ٨٠٦ .

(١) النص يطلق في الاصطلاح بإطلاقين :

الأول : مطلق الدليل من الكتاب والسنة، فإذا قيل دليل الحكم الفلاني نص من الكتاب أو نص من السنة كان المراد دليله الذي استدل به عليه منهما أيا كانت دلالة ذلك الدليل قطعية كانت أو ظنية .

الثاني : النص : ما دل على معنى لا يحتمل غيره ، أو ما كانت دلالته قطعية بحسب الوضع .

فإذا قيل دليل الحكم الفلاني نص في معناه كان المراد : أنه لا يحتمل إلا المعنى الذي دل عليه ، ولا يقبل الاعتراض من جهة دلالته على الحكم ، ولذا يقال : إنه نص في معناه، ويراد بذلك أنه قاطع فيما دل عليه ، أو قطعي الدلالة على مدلوله .

(٢) الظاهر في الإصطلاح :

يقابل النص بالإطلاق الثاني ، ويشترك معه في الإطلاق الأول ، حيث يكون النص بمعنى الدليل، ظاهرا فيما دل عليه وهو ما يكون ظني الدلالة .

وعرفوا الظاهر بما يقابل النص فقالوا :

إنه ما دل على معنى مع احتمال غيره ، أو ما كانت دلالته ظنية أو ما يحتمل معنيين هو راجح في أحدهما بحسب الوضع .

فإذا قيل : دليل الحكم الفلاني ظاهر في معناه كان المراد أنه غير قطعي، أو غير نص في معناه ، لأنه يحتمل غير ما دل عليه .

(٣) إن كلا من النص والظاهر واضح الدلالة فيما دل عليه ، لكن وضوح الدلالة في النص أقوى منه في الظاهر ، لأنه في النص مع عدم الاحتمال وفي الظاهر مع الاحتمال ، ولذلك فإنه إذا تعارض النص والظاهر قدم النص عليه لأنه أقوى منه ، كما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم(١٤) .

---

(١٤) يراجع للمؤلف «دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين ص ٢٣٢ ـ ٢٤٥ والصالح في مباحث من أصول الفقه ص ٤ ، ٥ .

« تقسيم الأدلة النقلية من حيث إثباتها للعلة » :

لقد تعددت مناهج الأصوليين في الحديث عن النص الشرعي من الكتاب والسنة من حيث إثباته للعلة ونعرض فيما يلي ما يشير إلى ذلك :

أولا : ذكر الشيخ أبواسحاق الشيرازي في اللمع(١٥) :

أن الأدلة النقلية أصل تثبت به العلة ويستدل به على صحتها، وأن دلالة قول الله تعالى ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ذلك ذات وجوه بعضها أجلى من بعض ، وأن اجلاها ما صرح فيه بلفظ التعليل ، ويلي ذلك مراتب ـ سيأتي الحديث عنها ـ .

ثانيا : ذكر الغزالي في المستصفى : أن الأدلة النقلية التي تثبت بها العلة تنقسم إلى ثلاثة أضرب :

١ـ الضرب الأول : الصريح .
٢ ـ الثاني : التنبيه والإيماء على العلة .
٣ ـ الثالث : التنبيه على الأسباب(١٦) .

ونلاحظ هنا أمرين :

الأمر الأول : أن الغزالي قد نظر إلى الأمثلة التي مثل بها من سبقه كالشيخ أبي اسحاق في اللمع وغيره ، وقسمها باعتبار دلالتها على التعليل إلى الأضرب الثلاثة المتقدمة .

الأمر الثاني : أنه جعل الإيماء والتنبيه قسمين : أحدهما على العلة ، وثانيهما على الأسباب ، ثم بين في تعليقه على ذلك أن السبب يتضمن العلة ، وأن إضافة الحكم إليه بهذا الاعتبار وباعتبار أنه يفضي الى الحكم ، جعلهم يقولون : إن السبب يكون في معنى العلة إذا كان صالحا لاضافة الحكم إليه ، وعلى أي حال فإن الشافعية والغزالي منهم يرون أن السبب والعلة شئ واحد .

---

(١٥) اللمع في أصول الفقه ص ٦٤ ، ٦٥ ط صبيح بمصر .

(١٦) المستصفى جـ ٢ ص ٢٨٨ ـ ٢٩٠ المطبوع مع شرح مسلم الثبوت .

كما أن السبب يطلق على العلة بالاطلاق العام ، ولعل هذا هو الذي جعل كثيرا من الأصوليين يذكرون الأمثلة التي ذكرها الغزالي في التنبيه على الأسباب ، في الايماء والتنبيه على العلة وداخلة في أنواعه ـ التي ستأتي ـ .

ثالثا : لقد ذكر الشيخ ابن قدامة في روضة الناظر(١٧) والآمدي في الإحكام(١٨) أن الأدلة النقلية التي تثبت بها العلة منقسمة إلى صريح وإيماء . وإن كان الصريح منقسماً إلى قسمين عند الآمدي، أحدهما ما صرح فيه يكون الوصف علة أو سببا، وثانيهما ما ورد فيه حرف من حروف التعليل .

رابعا : ذكر ابن الحاجب الأدلة النقلية التي تثبت بها العلة وجعلها مسلكا واحدا ينقسم إلى صريح وإيماء وكل منهما ذو مراتب بعضها أقوى من بعض في دلالته على التعليل . ونظرة ابن الحاجب إلى ذلك لأن الدليل النقلي الذي يدل على العلة أو التعليل صريحا أو إيماء نص شرعي على أي حال ، ولذا اعتبره مسلكا واحدًا، وذلك الصنيع منه أمر له اعتباره من غير شك .

خامسا : وأما البيضاوي وابن السبكي فقد جعلا النص مسلكا والإيماء مسلكا آخر، وقسم كل منهما النص إلى قاطع وظاهر، وابن السبكي عبر عن القاطع بالصريح كما عبر كثيرون غيره عنه .

سادسا : وأما الفتوحي في الكوكب المنير فقد قسم النص إلى صريح وظاهر وإيماء .

وبعد هذه الإشارة الموجزة إلى اتجاهات العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ فيما ذكر، أقول: إنني أرى ما رآه ابن الحاجب والفتوحي ـ رحمهما الله تعالى ـ من جعل النص الشرعي من الكتاب والسنة مسلكا واحدا(١٩)، ولكن سيكون الحديث عنه كما قسمه الفتوحي إلى ثلاثة أقسام هي :

١ ـ ما كان صريحا في التعليل .

---

(١٧) روضة الناظر بتحقيق د . عبدالعزيز السعيد ص ٢٩٥ وما بعدها .

(١٨) الاحكام جـ ٣ ص ٢٥٢ ـ ٢٥٤ .

(١٩) شرح الأسنوي على المنهاج جـ ٣ ص ٣٩ وشرح الكوكب المنير ص ٣٠٢ ـ ٣٠٤ وشرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٣٤ وجمع الجوامع وشرحه مع حاشية البناني جـ ٢ ص ٢٦٣ ـ ٢٦٦ .

٢ ـ ما كان ظاهرا فيه .

٣ ـ الإيماء والتنبيه على العلة .

ونفصل الحديث فيما يلي عن هذه الأقسام بالقدر الذي يوضح الغرض ويؤدي إلى المطلوب .

القسم الأول :

النص الصريح : ويعبر بعضهم عنه بالقاطع ، وهو ما ذكر فيه لفظ التعليل وكان موضوعا له في اللغة فيدل عليه من غير احتياج إلى نظر واستدلال (٢٠) .

وذكر الشيخ أبواسحاق الشيرازي : أن النص (٢١) يدل على التعليل من جهة النطق ـ أي المنطوق به ـ من وجوه بعضها أجلي من بعض وأجلاها ما صرح فيه بلفظ التعليل (٢٢) .

وذكر عضدالدين الإيجي : أن الصريح ما دل بوضعه ـ أي ما دل بوضعه على التعليل ـ وما صرح فيه بلفظ التعليل فهو أقوى مراتبه :

« مراتب الصريح » :

١ ـ ما ورد فيه لفظ «من أجل» أو «لأجل» و«كي» وأمثلة ذلك :

المثال الأول :

قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» (٢٣) .

أي شرع الاستئذان عند دخول البيوت حتى لا يقع نظر الداخل على عورة أهل البيت ويطلع على ما عسى أن يسوءهم أو يقع نظره على ما حرم النظر إليه شرعا .

قال الحافظ بن حجر :

واستدل بقوله (من أجل) على مشروعية القياس والتعليل فإنه دل على أن «التحريم

---

(٢٠) الإحكام للآمدي جـ ٣ ص ٢٥٢ .

(٢١) المراد مطلق الدليل ـ كما تقدم ـ .

(٢٢) اللمع في أصول الفقه ص ٦٤ .

(٢٣) رواه البخاري .

والتحليل يتعلقان بأشياء متى وجدت في شيء وجب الحكم عليه فمن أوجب الاستئذان بهذا الحديث وأعرض عن المعنى الذي لأجله شرع لم يعمل بمقتضى الحديث» .

المثـال الثاني :

قوله صلى الله عليه وسلم ـ في النهي عن ادخار لحوم الأضاحي : « إنما نهيتكم لأجل الدافة»(٢٤)فالعلة كانت دفوف الفقراء وقدومهم إلى المدينة فأرادالرسـول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من المسلمين أن يعينوهم ويتصدقوا عليهم وهذا المثال جعله بعض الأصوليين من أمثلة «لام التعليل» نظرا لوجود اللام في بعض رواياته في قوله : «لأجل الدافة » وهما بمعنى واحد في إفادة التعليل .

المثـال الثالث :

قوله تعالى في بيان علة توزيع الفيئ: « كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ »(٢٥).

ومعنى ذلك أن الله تعالى حكم بتقسيم الفيئ وصرفه إلى المصارف التي بينها في أول الآية وأن علة هذا هى عدم تداوله بين الأغنياء وحدهم ويحرم منه الفقراء، ولا يحصلون على شيء كما كان أمر الجاهلية قبل الاسلام فإنهم كانوا يقولون : من عزبَزَّ ومنه قول الحسن البصري «اتخذوا عباد الله خولا ومال الله دولا» ، يريد من غلب منهم أخذه واستأثر به(٢٦) .

هذا وقد ذكر الفقهاء ألفاظا أخرى للتعليل في هذا القسم وبعضها سيأتي في قسم الظاهر لأن الأولى أن تكون منه ، وما ذكر كاف في بيان المطلوب .

« القسم الثاني » :

النص الظاهر، وهو دون الصريح في الدلالة على التعليل وذلك لأن اللفظ وإن كان مفيدا

---

(٢٤) رواه مالك في الموطأ .

(٢٥) سورة الحشر ٧ .

(٢٦) حاشية الشيخ البحراوي على شرح الأسنوي ـ المتقدمه ـ جـ ٣ ص ١١٣.

للتعليل، فإنه يستعمل أيضا لغير التعليل، واستعماله في غيره يجعله يحتمل أن يكون المراد ذلك الغير ولو مجازا .

وقد ذكر الفقهاء للنص الظاهر ألفاظاً نذكر منها :

١ ـ اللام .

٢ ـ إنّ .

٣ ـ إنْ بالكسر مخففة .

٤ ـ أنْ مع تقدير اللام .

٥ ـ الباء .

أولا : اللام قد تكون ظاهرة ومقدرة وفي الحالتين تدل على التعليل ووجه دلالتها على التعليل أن أهل اللغة نصوا على أنها للتعليل وقولهم في مثل هذا حجة ، وإنما كانت ظاهرة فيه غير قاطعة لاحتمالها غيره .

ومن أمثلة ذلك :

١ ـ مثال اللام الظاهرة قوله تعالى : « أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ »(٢٧) .

أي زوالها، وهذا المثال ذكره جمهور الأصوليين ، ولعل ذلك بناء على أن العلة والسبب شيء واحد، وأما على قول الحنفية بأن السبب مغاير للعلة فإنه يصلح مثالا للسبب فقط ، وإذا قلنا : إن السبب يطلق على العلة بالاطلاق العام جاز التمثيل به .

ومنه : قوله تعالى : « وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ »(٢٨) .

٢ ـ ومثال اللام المقدرة قوله تعالى في الوليد بن المغيرة : « أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَـٰتُنَا قَالَ أَسَـٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ »(٢٩) .

---

(٢٧) سورة الاسراء ٧٨ .

(٢٨) سورة الذاريات ٥٦ .

(٢٩) سورة القلم ١٤ ، ١٥ .

أي لأن كان .

وهذه الأمثلة تفيد أنها ظاهرة في التعليل واحتمالها غيره لا يمنع من ظهورها كاحتمالها الملك والاختصاص وغيرهما(٣٠) .

وقد قال البعض :

إن اللام لو كانت للتعليل لم تستعمل فيما لا يصح فيه التعليل مثل قوله تعالى :

« وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ »(٣١) .

فإن جهنم ليست علة للخلق، ومع أن العلماء قد اختلفوا في تعليل أفعال الله تعالى منهم من لم يعلل أفعاله تعالى، ومنهم من يعللها بالمصالح أما تعليلها بالمضار والعقوبات فلم يقل به أحد منهم ولم يذهب إليه عاقل ، كما ذكره ابن السبكي .

ونحو هذه الآية ما جاء في قول الشاعر :

له ملك ينادي كل يوم لدوا للموت وابنوا للخراب

فإن الموت ليس علة للولادة والخراب ليس علة في البناء وإنما اللام في كل هذا للعاقبة أي عاقبة كثير من الجن والإنس جهنم لعصيانهم وعاقبة الولادة الموت وعاقبة البناء الخراب .

والجواب عن ذلك: أنه ثبت عن أهل اللغة أن اللام للتعليل ولكن تعذرالحمل على التعليل في هذه الأمثلة وما شابهها فحملت على العاقبة مجازا والعلاقة : أن عاقبة الشيء تترتب عليه في الحصول كترتب العلة الغائية على معلولها(٣٢) .

ثانيا : «إنَّ» بالكسر والتشديد :

وقد تقترن بالفاء وقد تكون مجردة عنها ، ولكنها إذا اقترنت بها الفاء كانت آكد في

---

(٣٠) مسلم الثبوت جـ ٢ ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

(٣١) سورة الاعراف ١٧٩ .

(٣٢) يراجع المحصول جـ ٢ ق ٢ ص ١٩٥ بتحقيق الدكتور طه جابر والإحكام للآمدي جـ ٣ ص ٢٥٣ وشرح الأسنوي على المنهاج للبيضاوي جـ ٣ ص ٤٢ وغاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص ١١٩، وتقرير الشربيني على جمع الجوامع مع حاشية البناني جـ ٢ ص ٢٦٤ .

الدلالة على التعليل ، صرح بذلك الشيخ ابن قدامه في روضة الناظر(٣٣) ووجه كونها مقترنة بالفاء آكد دلالتها على أن ما بعدها سبب للحكم قبلها .

ومن أمثلة ذلك :

١ ـ مثال «إنَّ» المقترنه بالفاء قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الرجل المحرم الذي وقصته ناقته : «غسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»(٣٤) أي مشتغلاً بالتلبية على هيئته التي مات عليها فقد جعل «إنَّ» المقترنة بالفاء مع ما بعدها علة للمنع مما ذكر .

٢ ـ ومثال مجرد «إنَّ» عن الفاء قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الهرة : «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»(٣٥) .

---

(٣٣) ص ٢٩٧ .

(٣٤) رواه البخاري عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ وما يدل عليه الحديث عام في كل محرم عند الشافعية وأما عند الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بالموت ويفعل به ما يفعل بالحي ، وأجابوا عن هذه القصة بأنها واقعة عين لا عموم لها لأنه علل ذلك بقوله : «فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل .

واستدلوا على أن احرامه قد انقطع بقولهم : إنه لو استمر على إحرامه لأمر غيره بقضاء بقية مناسكه عنه ، ولو أراد تعميم الحكم في كل محرم لقال : فإن المحرم يبعث الخ كما قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الشهداء : «إن الشهيد يبعث وجرحه يثغب دما» .

وأجيب عن هذا : بأن الأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ يثبت لغيره حتى يدل دليل على التخصيص .

(٣٥) من حديث رواه مالك في الموطأ وأصحاب السنن الأربعة عن كبشة بنت كعب بن مالك أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت . قالت كبشة : فنظرت إليه ـ أي نظر المنكر أو المتعجب ـ فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ، قالت: فقلت نعم فقال : إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : إنها ليست بِنَجَس إنما هى من الطوافين عليكم أو الطوافات» .

وروي الإمام أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) دعى إلى دار قوم فيها كلب فلم يدخل فقيل له : إنك دخلت دار فلان وفيها هرة فقال : إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات» وقد قال الإمام مالك : لا بأس بالوضوء مما شربت منه الهرة إلا أن يرى على فمها نجاسة» .

هذا : وقد ذكر بعض الأصوليين هذا المثال والذي قبله في أمثلة الإيماء ـ سيأتي ـ في نوع ترتيب الحكم على الوصف بالفاء ظاهرة كالمثال الأول أو مقدرة كالثاني ولو نظرنا لوجدنا فيهما ما يدل على التعليل صريحا كما تبين هنا وفيهما ما يدل عليه غير صريح ، وهو ترتيب الحكم على الوصف بالفاء كما في الإيماء ولذا صح التمثيل بهما في الموضعين باعتبارين(٣٦) .

ثالثاً : «إنْ» بالكسر مخففة :

مثل قوله تعالى : « أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ »(٣٧) .

وإنْ بالكسر مخففة في قراءة نافع وأبي جعفر والكسائي وحمزة وخلف، وأما في قراءة غيرهم «فأنْ» مفتوحة واللام مقدرة ، وتكون على قراءة الفتح من أمثلة «أنْ» الآتية بعد ذلك .

رابعاً : «أنْ» بفتح الهمزة، وتقدر معها اللام :

ومن أمثلتها قراءة أن بفتح الهمزة في الآية السابقة : « أن كنتم قوما مسرفين » .

وما مر مثل به في اللام وهو قوله تعالى : « أن كان ذا مال وبنين » .

وقدرت اللام مع أن لأنها ليست لتعليل بذاتها .

خامسا : «البـــاء» :

١ ـ وقد مثل لها الإمام الرازي بقوله تعالى : « ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله » .

وقد جاء قبل ذلك قوله تعالى : « يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ »(٣٨) .

وقال الآمدي ليس كل من شاق الله ورسوله يخرب بيته ، فليست المشاقة علة لخراب

---

(٣٦) يراجع شرح البدخشي والأسنوي على المنهاج جـ ٣ ص ٤٠ ، ٤٢ .

(٣٧) سورة الزخرف ٥ .

(٣٨) سورة الحشر ٢ ـ ٤ .

البيت اللهم إلا أن يحمل لفظ الخراب على استحقاق الخراب أو على استحقاق العذاب .

ومن أمثلتها أيضا قوله تعالى : « فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ »(٣٩) .

أي بسبب الرحمة لنت لهم ، فالباء مع ما دخلت عليه علة اللين المنسوب إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

وذكر الأسنوي نقلا عن الإمام الرازي في المحصول :

«أن الباء أصلها الالصاق ، ولكن العلة لما اقتضت وجود المعلول حصل فيها معنى الإلصاق ، فحسن استعمالها فيه مجازا»(٤٠) .

ثم عقب الأسنوي على ذلك فقال : وهذا الكلام صريح في أنها لا تحمل عند الإطلاق على التعليل وحينئذ لا تكون ظاهرة فيه وهذا هو الصواب .

وإذا لم تكن ظاهرة في التعليل على ما رآه الأسنوي وأشار إليه الآمدي في تعقيبه على المثال السابق فإنها لا يُمثل بها لقسم الظاهر، لأنها إذا كانت حقيقة في الالصاق فاستعمالها في التعليل لما فيها من تلاصق العلة والمعلول يبعد بها عن أن تكون من غير الظاهر لأنه ـ كما تقدم ـ ما دل على معنيين هو راجح في أحدهما، والراجح على ما ذكره الأسنوي ليس هو التعليل .

(الجواب عن هذا) :

هو ما ذكره أبوالحسن البدخشي حيث قال :

إن الحق أن معنى ظهور التعليل في هذه الحروف تبادر الذهن إلى فهم التعليل منها في أمثال هذه المواقع ولو بدلالة السياق والسباق لا أنها موضوعة للتعليل بخصوصه دون غيره من المعاني .. اهـ وهو جواب حسن .

---

(٣٩) سورة آل عمران ١٥٩ .

(٤٠) شرح الأسنوي جـ٣ ص ٤٢ ونص الإمام الرازي في المحصول : «أن الباء للإلصاق وذات العلة لما اقتضت وجود المعلول حصل معنى الالصاق ـ هناك ـ فحسن استعمال الباء فيه:مجازًا» اهـ جـ٢ ق٢ ص١٩٦،ولما كان ما ذكره الأسنوي أوضح نوعا ما مع محافظته على الأصل أثبته في الأصل هنا .

هذا :

وقد قال بعض الأصوليين كابن قدامة والآمدي وغيرهما(٤١) :

أن هذه الصيغ التي ذكرت في القسمين المتقدمين ـ الصريح أو القاطع والظاهر ـ وما يجري مجرى هذه الصيغ في الدلالة على التعليل ، ـ ما ذكرت منها وما لم أذكر ـ عند ورودها يجب اعتقاد التعليل إلا إذا دل دليل على أن المتكلم لم يقصد بها التعليل، كأن يضاف إلى ما لا يصلح أن يكون علة فتكون الصيغة مجازا فيه وليست حقيقة .

ومن أمثلة ذلك في «اللام» كما لو قيل : لم فعلت كذا ؟ فقال : لأني أردت أو قصدت أن أفعل ، فاللام في هذا المثال في معنى التأكيد لأن قصد الفعل لا يصلح أن يكون علة للفعل وغرضا يبعث عليه .

القسم الثالث :

« الايماء والتنبيه » :

١ ـ الايماء في اللغة : الإشارة يقال: أو مأ يومئ إيماء إذا أشار. وهو في اللغة بمعنى التنبيه أيضا ، ولذا جعله الأصوليون اسما آخر لهذا القسم .

٢ ـ وأما الايماء في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه والناظر فيها يجدها ذات اتجاهات ثلاثة :

أما الإتجاه الأول :

ففيه نظر إلى ما دل عليه اللفظ بطريق اللزوم لا الوضع اللغوي له . وبعبارة أخرى : اللفظ إذا كان من حيث الوضع دالا على معنى معين ثم لزم منه شئ آخر ليس اللفظ موضوعا له فإن دلالته عليه تكون بطريق اللزوم لا بطريق الوضع اللغوي .

وبناء على هذا جاء تعريف الآمدي للإيماء حيث قال :

---

(٤١) روضة الناظر ص ٢٩٦ والإحكام للآمدي جـ ٣ ص ٢٥٣ .

«هو أن يكون التعليل لازما من مدلول اللفظ وضعا» ، «لا أن اللفظ يدل بوضعه على التعليل»(٤٢) .

فقوله : «من مدلول اللفظ وضعا» أي من المدلول الموضوع له اللفظ .

وقوله:«لا أن اللفظ يدل بوضعه على التعليل» أراه ليس من التعريف وإنما هو تفسير أو بيان، لأن اللفظ إذا دل بالوضع كان غير إيماء وهو ما تقدم في القسمين السابقين .

ولأنه لا داعي إلى هذه العبارة الأخيرة التي ذكرها الآمدي فقد قال بعض الأصوليين :

« الإيماء ما يدل على العلية بطريق اللزوم لا بطريق الوضع » .

وجاءت عبارة أبي الحسن البدخشي مختصرة لذلك فقال :

«الإيماء : هو ما لزم من مدلول اللفظ » ا.هـ(٤٣) .

وما لزم من مدلوله غير ما دال اللفظ عليه بالوضع ، ولذا فإن تعريف البدخشي مع اختصاره كان وافيا بالمراد .

وأما الاتجاه الثاني :

ففيه نظر إلى أن اللفظ الذي ورد من الكتاب والسنة في هذا القسم دل على العلية بواسطة قرينة من القرائن ، وليس مجرد اللزوم فقط كالاتجاه الأول .

وبناء على هذا جاء التعريف الذي ذكره الأسنوي للإيماء منسوبا إلى بعض الأصوليين ، «وهو ما يدل على علية وصف لحكم بواسطة قرينة من القرائن» ا.هـ(٤٤) .

« شرح هذا التعريف » :

قوله « هو ما » أي دليل من الكتاب أو السنة .

«يدل» باللزوم العرفي لا الوضعي «على علية وصف لحكم» أي كون الوصف علة لحكم «بواسطة قرينة من القرائن» وهى الفاء ظاهرة أو مقدرة، وأن يذكر الشارع وصفا لحكم لو لم

---

(٤٢) انظر منتهى السول للآمدي جـ ٣ ص ١٧ والاحكام جـ ٣ ص ٢٥٤ .

(٤٣، ٤٤) شرح البدخش على المنهاج للبيضاوي مع شرح الأسنوي جـ ٣ ص ٤٢ ، ٤٤.

يؤثر لم يفد ، وأن يفرق بين حكمين بذكر صفة مع ذكرهما أو ذكر أحدهما وأن ينهي عما يفوت الواجب(٤٥) .

وهذه القرائن سيأتي الكلام عنها مع أمثلتها في أنواع الإيماء ، وقد اختصر صاحب مسلم الثبوت من الحنفية هذا التعريف فقال في تعريفه للإيماء :

«هو ما دل على العلية بالقرينة»(٤٦) .

وهو واف بالمعنى الذي دل عليه التعريف السابق قبله .

وأما الاتجاه الثالث :

ففيه نظر إلى الجمع بين الوصف والحكم في لفظ واحد ، وعبر عن ذلك بالإقتران ، ومعناه الجمع لغة .

وبناء على هذا جاء تعريف ابن الحاجب له الذي أخذه عنه غير واحد من الأصوليين مع اختلاف في التعبير بلفظ الاقتران الذي ذكره ابن الحاجب(٤٧) .

ومن هذا ما جاء في شرح الأسنوي على المنهاج حيث قال : قال ابن الحاجب : «هو أن يقترن وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدًا» ا.هـ(٤٨) .

ونبين الآتي :

١ ـ إن الإيماء ليس هو إقتران وصف ولذا كان قوله : أن يقترن الخ على حذف مضاف أي ذو اقتران ، أي الدليل ذو الاقتران المذكور .

٢ ـ إن المراد بالوصف هو المقيد لغيره ، ولو شرطا أو استثناء أو غاية أو استدراكا .

٣ ـ إن المراد بالحكم هو المحكوم به .

٤ ـ وقوله أو نظيره، أي نظير الوصف المقترن بنظير الحكم ، وأن هذا الوصف المقترن بنظير الحكم لو لم يكن كل منهما علة ـ« أي الوصف المذكور ونظيره ـ لكان الاقتران

---

(٤٥) حاشية الشيخ البحراوي ـ المتقدمة ـ جـ ٣ ص ١٢٢ ومحاضرات في أصول الفقه للشيخ عثمان مريزق ص ١٢٨ .

(٤٦) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ ٢ ص ٢٩٦ .

(٤٧) يراجع شرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص

(٤٨) شرح الأسنوي على المنهاج جـ ٣ ص ٤٤ .

بينهما بعيداً » ، لا يليق بفصاحة الشارع وإيقاعه الألفاظ في مواقعها .

وبعد ذلك نشرح التعريف المذكور بإيجاز:

قوله «أن يقترن» مأخوذ من قرن بين الشيئين جمع بينهما ويكون معنى اقتران الوصف بالحكم أن يجتمع فى النص الشرعى وصف ملفوظ به أو مقدر مع حكم ملفوظ به أو مقدر ، أو أن يقترن نظير هذا الوصف مع نظير هذا الحكم حيث يشار بكل منهما إلى نظيره .

والاقتران : جنس في التعريف خرج عنه ما دل على العلية بلفظ الفاء . وقوله «وصف» خرج به اقتران ذات بحكم نحو أكرم زيدا . و«بحكم» خرج به اقتران وصف بغير حكم نحو : هذا «كتاب أنزلناه مبارك» قوله «لو لم يكن هو أو نظيره .. الخ» .

خرج به اقتران وصف بحكم لو لم يكن للتعليل لم يكن ذكره بعيدًا كأن يذكره لداع آخر غير التعليل كأن يخرج الوصف مخرج الغالب نحو«وربائبكم اللاتى فى حجوركم» فإن الغالب كون الربائب فى حجور الأزواج ـ أى تربيتهن ـ وهذا القيد ليس للتعليل . إلى غير ذلك من القيود التى لم تذكر للتعليل(٤٩) .

تعقيب على التعريفات المتقدمة :

بالنظر في هذه التعريفات المتقدمة نجد :

١ ـ تعريف الآمدي والبدخشي المذكورين تحت الاتجاه الأول، كل منهما أعم مما هو مراد الأصوليين في بحث النصوص الشرعية التى أومأ الشارع فيها إلى التعليل .

٢ ـ وأن تعريف ابن الحاجب وهو ما ذكر تحت الاتجاه الثالث ، لم يشمل كل أنواع الإيماء عند الأصوليين وإن شملها عنده ، لأنه خرج منه ما دل على العلية بالفاء كما في حديث «فإنه يبعث ملبيا» . وذلك لأن ابن الحاجب جعلها من النص ووجه ذلك عنده أنها مستعملة في السببية .

٣ ـ إن التعريف المذكور للإيماء تحت الاتجاه الثاني وهو«ما يدل على علية الوصف بواسطة

---

(٤٩) المراجع المتقدمة وخاصة حاشية الشيخ البحراوى، ومحاضرات الشيخ عثمان مريزق الأستاذ بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ـ رحمه الله ـ .

قرينة من القرائن» أشمل من تعريف ابن الحاجب لكل أنواع الايماء التي ذكرها الأصوليون سواء منها ما اتفق على أنه من الايماء، أو ما اختلف فيه هل هو من الايماء أو من النص ؟ كالفاء عند ابن الحاجب .

وأقول : إن من ذكرها في الايماء كالبيضاوي وجهه عنده : أن الفاء موضوعة للتعقيب وأن السببية استفيدت منها بطريق اللزوم ، إذ يفهم من التعقيب أن هذا ترتيب للحكم على العلة المتقدمة عقلا .

ومن المعلوم: أن العلة متقدمة على الحكم في التعقل والذهن، ولكن في الوجود الخارجي قد تكون متقدمة على الحكم أيضا نحو رجم ماعز لزناه ، وسها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسجد . وقد تكون العلة متأخرة عن الحكم في الوجود الخارجي مثل «لا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» فلذا جاز دخولها على الوصف هنا لأنه يتأخر في الوجود، وعلى الحكم لأنه يتأخر في التعقل .

« أنواع الايماء » :

النوع الأول : من أنواع الايماء :

«ترتيب الحكم على الوصف بالفاء، وهو أن يذكر حكم ووصف وتدخل الفاء على الثاني منهما سواء كان الثاني هو الحكم أو الوصف وسواء كان في كلام الشارع أو كلام الراوي : فحصل من ذلك صور أربعة ، والواقع منها ثلاثة ، لأن دخولها في كلام الراوي على الوصف لم يظفروا له بمثال(٥٠) ، وأمثلة الصور الثلاثة التي وجدت لها أمثلة في الواقع كالآتي :

١ ـ الأولى : أن تدخل الفاء على الوصف والحكم متقدم ، في كلام الشارع كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المحرم الذي وقصته ناقته «غسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» .

وقد سبق التمثيل بهذا في النص الصريح وتبين هناك وجهة التمثيل به في الموضعين .

---

(٥٠) شرح الأسنوي على المنهاج جـ٣ ص ٤٤ ، ويراجع معه المحصول أيضا في بيان الصور الآتية جـ٢ ق ٢ ص ١٩٧ وما بعدها .

٢ ـ الثانية : أن تدخل الفاء على الحكم في كلام الشارع كقوله تعالى :

«وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا»(٥١) .

فقد رتب الحكم على الوصف وهو السرقة بالفاء فيكون وصف السرقة علة له، وقوله تعالى : «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ»(٥٢) .

وهذا المثال على أن السبب والعلة شئ واحد ، وذلك لأنه رتب الغسل على إرادة الصلاة بالفاء ولكن إرادة الصلاة سبب في الحقيقة لا علة لأن السبب قد يوجد ولا يوجد المسبب ، فقد توجد إرادة الصلاة ولا يوجد الوضوء عقبها ، ولذلك يقولون : «سبب الطهارة إرادة ما لايحل إلا بها»، والأمثلة من كلام الله تعالى كثيرة وماذكر كاف في الدلالة على المراد .

وتدخل أيضا على الحكم في كلام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل قوله «من أحيى أرضا ميتة فهى له»(٥٣) .

فقد رتب الملك المستفاد من قوله «فهى له» على الإحياء فيكون علة للملك .

٣ ـ الثالثة : أن تدخل على الحكم في كلام الراوي كقول عمران بن حصين ـ رضى الله عنه ـ سها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسجد(٥٤) فقد رتب السجود على السهو بالفاء فيكون السهو علة للسجود وقوله «زنا ماعز فرجم» .

فقد رتب الرجم على الزنا بالفاء فيكون الزنا علة للرجم .

(هل يشترط في هذا فقه الراوي) ؟

ولا يشترط فى هذا أن يكون الراوى فقيهًا، لأنه يحكى ما وقع وهو عربى عالم بمواقع الكلام يعرف معانى الألفاظ فيعبر عما وقع أمامه بعبارة تدل عليه ، ولا يحتاج فى نقل هذا إلى

---

(٥١) سورة المائدة ٣٨ .

(٥٢) سورة المائدة ٦ .

(٥٣) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه ، وروى بألفاظ أخرى في البخاري ـ باب المزارعة ـ والدارقطني في سننه وغيرهما .

فقه لأن هذا مما يقتبس من اللغة ، وليس موضع اجتهاد منه حتى يقال : لا يقبل قوله فيه لأنه ليس بفقيه ، ولكن إذا كان فقيها كان ظن العلية بقوله أظهر لزيادة إتقانه ، وتقدم رواية الفقيه على غيره عند التعارض ، وأما إذا لم يكن فقيها، فإنه يغلب على الظن أن ترتيبه الحكم بالفاء على الوصف لأنه علة للحكم كقوله «سها رسول الله فسجد» فالظاهر من حاله لأنه صحابى وعالم بمواقع الألفاظ أنه إذا لم يفهم أن السهو سبب للسجود لما رتب عليه السجود بالفاء لما فى الترتيب من التلبيس بنقل ما يفهم منه السببية ولا يكون سببا وهذا حرام والصحابي يمتنع مما يحرم عليه في دينه إذا علم عموم فساده ، ولهذا فإنه لولا أنه فهم منه التعليل لما نقله(٥٥) .

« تنبيـــــه » :

ذكر الإمام الرازي أن قول الشارع أبلغ في إفادة العلية من قول الراوي لأنه يجوز أن «يتطرق إلى كلام الراوي من الخلل ما لايجوز تطرقه إلى كلام الشارع» ا.هـ وهذا أمر محل اتفاق بين الأصوليين وعبر كثير منهم بما يفيده .

وقد فصل الآمدي في كلام الشارع وتقديمه على كلام الراوي فقال : وهذه الرتب متفاوته فأعلاها ما ورد في كلام الله تعالى ثم ما ورد في كلام رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ثم ما ورد في كلام الراوي . وسواء كان فقيها أو لم يكن(٥٦) .

النوع الثاني : من أنواع الإيماء :

وهو أن يذكر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حكما جوابا عن سؤال ـ لو لم يكن ما سئل عنه علة للحكم الذي ورد به الجواب كان اقترانه به بعيدا لغة وشرعا .

ومثـــال ذلـــك :

أن اعرابيا جاء إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : واقعت أهلي في نهار رمضان

---

(٥٤) رواه أبو داود .

(٥٥) يراجع الروضة لابن قدامة ص ٢٢٨ والإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٢٥٥ .

(٥٦) المراجعين السابقين وشرح الأسنوي جـ ٣ ص ٤٤، والمحصول جـ ٢ ق٢ ص ٢٠٣ .

فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ « أعتق رقبة »(٥٧) ، فإنه يدل على أن الجماع علة في الاعتاق ، والسؤال كالمعاد في الجواب فكأنه قال : واقعت فأعتق ، فحصل الاقتران في كلام واحد لا في كلامين ، وكان قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعتق إيماء لعلية الوصف للحكم لأنه صالح لأن يكون جوابا لما سأل عنه الاعرابي، لأن الاعرابي سأل عما وقع منه لبيان حكمه، وقد ذكر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحكم في معرض الجواب عن السؤال، فلو لم يكن جوابا للزم خلو السؤال عن الجواب، ويلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز(٥٨) .

قال الآمدي :

«إن الوصف إذا رتب الحكم عليه في كلام الشارع بفاء التعقيب تحقيقا ـ كالنوع الأول ـ فإنه يكون علة ، فكذلك إذا كان الحكم مرتبا عليه بفاء التعقيب تقديرًا » .

وهذا النوع من الايماء دون الأول لأمرين :

١ ـ أن الأول ذكرت فيه الفاء والثاني قدرت فيه والمذكور أولى من المقدر .

٢ ـ ولاحتمال عدم قصد الجواب .

وهذا بعيد في حق النبي (صلى الله عليه وسلم) فيما فرض السؤال عنه لأن الغالب على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عدم الغفلة وعدم الذهول وأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما قصد الجواب حتى لا يكون مؤخرا للبيان عن وقت الحاجة(٥٩) .

وأقول : إن الجواب منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله «أعتق رقبة» عقب السؤال من الأعرابي عن الحادثة لأنه يريد معرفة حكمها ، يجعل هذا الاحتمال الذي ذكره الآمدي وغيره غير وارد أبدًا ، وما ذكره بعض الأصوليين من قولهم «ولاحتمال عدم قصد الجواب كما إذا قال العبد طلعت الشمس ؟ فقال السيد : اسقني ماء» كيف يحتمل أن يتأتي مثله من الشارع ؟ إنه لا يمكن أن يتأتى منه ولو على أبعد الاحتمالات ، وليس بعيدا فقط كما عبر الآمدي عنه . والله أعلم .

---

(٥٧) رواه الجماعة .

(٥٨) راجع روضة الناظر ص ٢٩٩ وشرح الكوكب المنير ص ٣٠٥ ط مطبعة السنة المحمدية .

(٥٩) الأحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٥٦ ، ويراجع المحصول جـ ٢ ق ٢ ص ٢٠٤، ٢٠٥ وشرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٣٤، ٢٣٥ .

النوع الثالث : من أنواع الإيماء :

أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا(٦٠) لو لم يكن للتعليل ـ لما كان لذكره فائدة ، ومنصب الشارع منزه عن ذكر ما لا فائدة فيه إجماعا لأنه عبث وهو على الشارع محال . وفي هذا النوع قد يكون الحكم مذكورا أو مقدرا ، ويتبين ذلك من الصور الأربعة الآتية :

١ ـ الصورة الأولى :

أن يكون الوصف واقعا في جواب سؤال : مثل ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب فقيل له إنك دخلت على قوم عندهم هرة فقال ـ صلى الله عليه وسلم :

«إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات» .

وفي هذا المثال : الحكم وهو عدم النجاسة مذكور والوصف (العلة) وهو الطواف مذكور أيضا .

وفي هذا المثال طريقان لإفادة التعليل : أولها «إن» ، وثانيها «الوصف» ولو لم تذكر إن لأفاد الوصف التعليل(٦١) .

٢ ـ الصورة الثانية :

أن يذكر الشارع وصفا في محل الحكم من (غير سؤال) لو لم يكن ذلك الوصف علة لم يحتج إلى ذكره ابتداء فيعلم أنه إنما ذكره لأنه مؤثر في الحكم . مثل حديث ابن مسعود : أنه أحضر للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ماء نبذ فيه تمر فتوضأ به وقال : «ثمرة طيبة وماء طهور»(٦٢) .

فإن وصف المحل وهو النبيذ بطيب ثمرته وطهورية مائه دليل على بقائه على طهوريته ،

---

(٦٠) المراد بالوصف في هذا النوع المعنى القائم بالغير وليس شرطا ولا استثناء ولا غاية ولا استدراكا .

(٦١) يراجع ما تقدم في قسم الظاهر وشرح الأسنوي على المنهاج جـ ٣ ص ٤٨ والمحصول جـ ٢ ق ٢ ص ٢٠٧ .

(٦٢) هذا الحديث مشهور مع ضعفه وقد رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه في السنن . والمراد بقوله : «نبذ فيه تمر» أي وضع فيه بعض تمرات لتذهب ملوحته على عادة العرب .

وبعبارة أخرى : لو لم تكن طهارة التمر في المثال المذكور مقتضية لبقاء الماء على طهوريته لم يكن لذكرها فائدة .

والوصف في هذا المثال مذكور والحكم مقدر .

٣ ـ الصورة الثالثة :

أن يسأل (بالبناء للفاعل) الشارع عن وصف فإذا أجاب عنه المسئول أقره عليه ورتب عليه حكما مثل ما روى أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن بيع الرطب بالتمر متساويا فقال :

«أينقص الرطب إذا جف» ؟ قالوا نعم ، قال : فلا إذن»(٦٣) .

فلو لم يكن نقصان الرطب علة لعدم جواز البيع ومنعه لم يكن للسؤال عنه والتقرير عليه فائدة ، لاسيما أن نقصان الرطب بالجفاف من الأمور الواضحة .

وفي هذا المثال الوصف مذكور والحكم مذكور .

وقد يقال :

إن التعليل في هذا الحديث : إنما فهم من ترتيب الحكم على الوصف بالفاء وإذن وهما من صيغ التعليل الصريح عند بعض الأصوليين .

والجواب عن ذلك ما قاله الآمدي : وهو

أننا لو قدرنا انتفاء هذين لبقى فهم التعليل بالنقصان بحاله نظرا إلى أنه لو لم يقدر التعليل به لكان ذكره والاستفسار عنه غير مفيد» اهـ(٦٤) .

فكأنه قال : لا يجوز بيع الرطب بالتمر لنقصه بالجفاف .

فتحصل أن في هذا المثال ثلاثة أمور تدل على العلية وهي :

(أ) «إذن» وهى من قبيل النص .

(ب) الفاء المذكورة في قوله «فلا إذن» ، وهذا هو النوع الأول من أنوع الإيماء .

(جـ) ذكر الوصف مع الحكم(٦٥) .

---

(٦٣) رواه أصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذي ومالك وأحمد والشافعي كما تلخيص الحبير .

(٦٤) الاحكام للآمدي جـ ٣ ص ٢٥٧ .

(٦٥) يراجع مع ما تقدم البرهان جـ ٢ فقرة ٨٠٦ .

٤ ـ الصورة الرابعة :

أن يقرر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ السائل على حكم أمر يشبه المسئول عنه مع التنبيه على علته أو وجه الشبه بينهما فيعلم أنه هو العلة ،

[وهذا النوع هو الذي يسميه الأصوليون بالتنبيه على أصل القياس أي ليس نصا صريحا] .

ومثال ذلك :

أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما سألته المرأة الخثعمية وقالت يارسول الله : إن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج فإن حججت عنه أينفعه ذلك. فقال عليه الصلاة والسلام: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك ؟ فقالت : نعم قال : «فدين الله أحق بالقضاء»(٦٦) فقد سألته عن الحج ، والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر لها دين الآدمي . والحج من حيث هو نظير لدين الآدمي .

فذكره ـ صلى الله عليه وسلم ـ لنظير المسئول عنه مع ترتيب الحكم عليه وهو جواز القضاء ، يدل على أن الدين علة لجواز القضاء عن الغير . فلو لم يكن يدل على التعليل لما ذكره .

قال الآمدي : ويلزم من كون نظير الواقعة علة للحكم المرتب عليها أن يكون المسئول عنه أيضا علة لمثل ذلك الحكم ضرورة المماثلة بينهما(٦٧) .

النوع الرابع : من أنواع الإيماء :

أن يفرق الشارع في الحكم بين شيئين بذكر وصف لهما أو لأحدهما فيعلم أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم ، وإلا لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة .

(والمراد بالوصف هنا : اللفظ المقيد لغيره ولو كان شرطا أو استثناء أو غاية أو استدراكا)(٦٨) .

---

(٦٦) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس .

(٦٧) الاحكام جـ ٣ ص ٢٥٨ وشرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٣٥ .

(٦٨ ، ٦٩) الإحكام للآمدي جـ ٣ ص ٢٥٩ وشرح الأسنوي على المنهاج جـ ٣ ص ٤٩ .

وهذا النوع على قسمين :

القسم الأول :

أن يذكر حكم أحدهما في الخطاب ، ولا يذكر حكم الشيء الآخر الذي هو قسيم الموصوف مثل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند جريان ذكر الميراث بحضرته «القاتل لا يرث» .

فإن هذا الحديث ليس فيه التنصيص على توريث غير القاتل ، وقد ذكر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ذلك فرقا بين القاتل وبين سائر الورثة بذكر وصف القتل المناسب للمنع من الميراث، فيعلم من ذلك : أن القتل هو علة المنع ، وليس في هذا الحديث حكم سائر الورثة كما هو الظاهر(٦٩) .

وفي هذا المثال : الحكم مذكور والوصف مذكور.

القسم الثاني :

أن يذكر الشارع حكم شيء ويكون حكم الشيء الآخر مذكورا معه ثم يفرق بينهما ولذلك . صور خمسة :

١ ـ الصورة الأولى : أن تكون التفرقة بالشرط كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لا تبيعوا البر بالبر ولا الشعير بالشعير .. إلى أن قال : فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)(٧٠) .

فالتفرقة بين منع البيع في هذه الأشياء متفاضلا ، وبين جواز البيع عند اختلاف الجنس لو لم يكن الاختلاف علة للجواز لكان بعيدًا(٧١) .

٢ ـ الصورة الثانية : أن تكون التفرقة بالغاية بين شيئين ، مثل قوله تعالى :

«وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ »(٧٢)

---

(٧٠) رواه مسلم .

(٧١) المحصول جـ ٢ ق ٣ ص ٢١١ وشرح الأسنوي جـ ٣ ص ٤٩ .

(٧٢) سورة البقرة ٢٢٢ .

ووجه ذلك بغض النظر عما ذكر بعد ذلك ، يفهم منه أنهن إذا تطهرن فلا مانع من قربانهن .

فالتفريق بين المنع من القربان في زمن الحيض وبين جوازه في زمن الطهر لو لم يكن لعلية الطهر للجواز لكان بعيدا .

وإذا كان الأمر الثاني وهو القربان في الطهر المفهوم من الغاية، والذي صرح به بعد ذلك مقدرا فيما ذكر ، فإن المقدر كالملفوظ ، كما هو معروف ، وتقدير المفهوم على هذا لا يخرج عن الغاية ، بل لا يكون التفريق بين الأمرين إلا باعتبار ذلك المقدر إلا أنه ليس هو الغاية . لأن القربان كما هو واضح غير الغاية نفسها .

هذا : والتفرقة بالغاية لا تنافي صحة اعتبار المقدر بالشرط في قوله تعالى بعد ذلك :

« فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ » .

وأما علية عدم الجواز قبل الطهر فهى خوف الضرر لهما أو للولد لما في الحيض من الأذى(٧٣) .

٣ ـ الصورة الثالثة : التفرقة بين الشيئين بالاستثناء مثل قوله تعالى :

« فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ »(٧٤) .

فالأمر الثاني هو انتفاء النصف عند العفو المفهوم من الاستثناء ، والمقدر كالملفوظ .

وتفريق الشارع بين ثبوت النصف لهن وبين انتفائه عند العفو عنه لو لم يكن العفو علة للانتفاء لكان بعيدا .

وقال البناني في حاشيته «وأما ثبوت النصف لهن فعلته العقد لا عدم العفو كما قد يتوهم» .

وفي هذا المثال حكم أحد القسمين مذكور وهو (فنصف) وحكم القسم الآخر غير مذكور وهو انتفاء النصف والوصف مذكور وهو العفو .

---

(٧٣) المرجعين السابقين ، والإحكام للآمدي جـ ٣ ص ٢٥٩ .

(٧٤) سورة البقرة ٢٣٧ .

٤ ـ الصورة الرابعة :

التفرقة بين الشيئين بالاستدراك ، مثل قوله تعالى : « لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ »(٧٥) .

فتفريق الشارع بين عدم المؤاخذة بالأيمان إذا كانت لغوا وبين المؤاخذة بها إذا كانت منعقدة ، يدل على أن التعقيد علة للمؤاخذة ، ولو لم يكن علة لكان ذكره بعيدا ،

وأما عدم المؤاخذة عند عدم التعقيد فعلته عذر الحالف باعتماده على ظنه على قول المالكية ، وعدم كونه يمينا عند الشافعية ، لأن اللغو عندهم اجراء القسم على اللسان بدون قصد ، فالتعقيد هو القصد عند الشافعية وعند المالكية هو الحلف مع الجزم بالمحلوف عليه ـ أي أنه واقع في نفس الأمر ـ مع تخلفه .

وفي هذا المثال : الحكمان مذكوران المؤاخذة وعدم المؤاخذة والوصف مذكور وهو التعقيد(٧٦) .

٥ ـ الصورة الخامسة :

التفرقة بين الشيئين باستئناف ذكر أحدهما بذكر صفة من صفاته بعد ذكر الآخر، وتكون هذه الصفة صالحة للتعليل، مثل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «للراجل سهم وللفارس سهمان»(٧٧) .

فتفريقه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين هذين الحكمين بهاتين الصفتين لو لم يكن لعلية إحداهما لحكم والآخرين لحكم آخر لكان ذكرهما بعيدا .

والصفتان (الفروسية والرجالة) ، (أي كونه فارسا ، وكونه راجلا) لا الفرس والرجل لأنهما لقبان لا مدخل لهما في الحكمين .

---

(٧٥) سورة المائدة ٨٩ .

(٧٦) يراجع المحصول جـ ٢ ق ٢ ص ٢١٢ والاحكام للآمدي جـ ٣ ص ٢٥٩ وحاشية البنانى على جمع الجوامع جـ ٢ ص ٢١٨ .

(٧٧) رواه البخاري في غزوة خيبر .

فالصفة الأولى علة استحقاق خصوص السهمين والصفة الثانية علة استحقاق خصوص السهم(٧٨) .

أما علة الاستحقاق في الجملة فالقتال أو الحضور بنيته وإن لم يقاتل .

وفي هذا المثال : «الحكمان مذكوران والوصف كذلك» .

النوع الخامس : من أنواع الايماء :

النهي عن فعل يفوت الواجب ويمنع من الإتيان به بعد وجوبه . مثل قوله تعالى :

« يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ »(٧٩) .

فالمنع من البيع وقت النداء للجمعه لمظنة تفويتها .

فالله سبحانه وتعالى لما أوجب السعي لصلاة الجمعة ونهى عن البيع الذي هو مظنه تفويت الواجب ، فلو لم يكن النهي عن البيع لكونه مظنة تفويت الجمعه لم يكن الكلام مرتبطا بأحكام الجمعة وهي ما سبقت لها الآية وذلك يعد خبطا في اللغة واضطرابا في الكلام ومقام الشارع منزه عنه .

والحكم في هذا المثال مذكور (وذروا) والوصف مقدر ، وهو كونه مظنة التفويت .

والوصف المقدر هنا تقديره مثلا أن يقال :

وذروا البيع مما يفوت السعي إلى الجمعة ، أي حال كون البيع من جملة ما يفوت السعي إليها .

وهذا يفيد وصف البيع بكونه مفوتا للسعي إلى الجمعة .

فهو في قوة أن يقال : وذروا البيع المفوت للسعي .

---

(٧٨) يراجع شرح الأسنوي على المنهاج جـ ٣ ص والمحصول جـ ٢ ق ٢ ص ٢١٢ وفواتح الرحموت جـ ٢ ص ٢٩٧ .

(٧٩) سورة الجمعة .

وبذلك يكون في هذا المثال ترتيب الحكم الذي هو المنع من البيع وقت النداء على الوصف الذي هو كون البيع مظنة التفويت .

ويكون الربط بينهما تقديرا لذلك(٨٠) .

النوع السادس : من أنواع الايماء :

ذكر الحكم مقرونا بوصف مناسب فيدل على التعليل به . كقوله تعالى :

«وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا» ❊

فإن وصف السرقة مناسب للقطع ، حيث أنه علم من عادة الشارع اعتبار المناسبة ، لأنه لا يرد الحكم الشرعي إلا لمصلحة فمتى ورد الحكم مقرونا بوصف مناسب فهمنا التعليل به ـ وعلى رأي أكثر العلماء فإن ما تقدم من أنواع الإيماء تشترط المناسبة في الحكم المومأ إليه .

وذكر الحكم مع الوصف المناسب يغلب على الظن أنه علة له إلا إذا كان الظاهر منه غير مراد، ودّل دليل على ذلك فيجوز ترك الظاهر ويصار إلى ما دل عليه الدليل الآخر إذا كانت دلالته أقوى من دلالة الايماء .

وذلك لأن دلالة الايماء على العلة ظنية فإذا وجد دليل أقوى يصرف اللفظ إلى غير الظاهر منه فإنه يصار إليه .

ونرى الشيخ ابن قدامة في روضة الناظر، بعد ذكر أنواع الإيماء وأمثلتها يقول :

إن الوصف معتبر في الحكم لكنه يحتمل أن يكون اعتباره لنفسه ويحتمل أن يكون اعتباره لتضمنه العلة نحو نهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن القضاء مع الغضب ينبه على أن الغضب علة لا لذاته بل لما يتضمنه من الدهشة المانعة من استيفاء الفكر حتى يلتحق به الجائع والحاقن(٨١) .

وقال الآمدي في هذا الصدد :

---

(٨٠) المحصول جـ ٢ ق ٢ ص ٢١٣ الإحكام للآمدي جـ ٣ ص ٢٦٠ شرح الأسنوي جـ ٣ ص ٤٩ .

❊ سورة المائدة آية (٣٨)

(٨١) روضة الناظر ص ٣٠٠ .

«قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يقضي القاضي وهو غضبان»(٨٢) فإنه وإن دل بظاهره على أن مطلق الغضب علة فجواز القضاء مع الغضب اليسير ـ بالإجماع ـ يدل على أن «مطلق الغضب ليس بعلة بل الغضب المانع من استيفاء النظر»(٨٣) .

وذكر صاحب شرح المسلم : أن هذا الحديث المذكور يومي إلى أن العلة لوجوب الاجتناب عن القضاء هى الغضب ، ثم تنقيح المناط(٨٤) يدل على «أنها شغل القلب»(٨٥) .

ومفاد هذا الذي ذكر أن دلالة الإيماء الظنية على أن الغضب في الحديث هو العلة ، لا تعارض ما يدل عليه الإجماع القطعي من أن العلة هى تشويش الفكر ولذلك جاز القضاء مع الغضب اليسير الذي لا يوجد منه تشويش للفكر . والله أعلم بالصواب وهو ولي التوفيق .

وإلى هنا انتهى ما أردت كتابته فى موضوع العلة تعريفا ومسلكا نقليا وقد اقتصرت على ما تقدم من بيان دلالة الأدلة النقلية على العلة لأنها كما ذكر الركن الأعظم فى القياس ، وقد بينت فيما ذكره العلماء فى النص صريحا وظاهرا وإيماء أقسامه وأنواعه وصوره مقرونة بأمثلتها من نصوص الكتاب والسنة وأردت من ذلك أن تكون كدراسة تطبيقية لما ذكر من قواعد الأصول فى هذا الموضوع ، وأسأل الله عز وجل أن ييسر الانتفاع بها لمن أراد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

◆ ◆ ◆

---

(٨٢) رواه البخاري بلفظ «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان» .

(٨٣) الإحكام جـ ٣ ص ٢٦١ .

(٨٤) تنقيح المناط هو أن يحذف المجتهد من محل الحكم من الأوصاف مالا مدخل له في التعليل لأنه غير معتبر فيه ، ويبقى ماله مدخل في التعليل وكان معتبرا فيه .

(٨٥) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ ٢ ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ .